

335623 - كيف يتوضأ ويصلـي من يلبـس بدلة الحماية من الفـيروسات؟

السؤال

هل يمكن للرجال والنساء أن يصلـوا بملابس حماية لـكامل الجسم؟ وكيف يمكن للشخص أن يكـمل الطهارة وهو يلبـسها في حال نقض الـوضـوء ولا يستطـيع فـتح الـبدلة، خاصة الأطبـاء المشـغولـين في الخـدمة؟

الإجـابة المفصلـة

أولاً:

لا حرج في الصـلاة بـملابس الحـماية من الفـيروسـات، ولو غـطـت الـوجه وـسـائر الـبـدن، ما دـام يمكن المصـلي أن يـضع أنـفـه وجـبهـته على الأرض في السـجـود؛ لما روـي البـخارـي (490) ومـسلم (812) عـن أـبـن عـبـاـس رـضـي اللـهـ عـنـهـمـا قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «أـمـرـت أـنـ أـسـجـدـ عـلـى سـبـعـةـ أـغـظـعـ مـعـنـى الـجـبـهـةـ وـأـشـارـبـ عـلـى أـنـفـهـ وـأـلـيـدـهـ وـأـلـرـكـبـتـيـنـ وـأـطـرـافـ الـقـدـمـيـنـ» .

قال ابن قدامة رـحـمه اللهـ : " لا تـجـبـ مـباـشـرـةـ المصـليـ بـشـيءـ مـنـ هـذـهـ الأـعـضـاءـ . قالـ القـاضـيـ: إذا سـجـدـ عـلـى كـورـ العـمـامـةـ أوـ كـمـهـ أوـ ذـيلـهـ ، فالـصـلاـةـ صـحـيـحةـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ . وهذاـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنيـفـةـ . وـمـنـ رـخـصـ فـي السـجـودـ عـلـى التـوـبـ فـي الـحرـ وـالـبرـدـ: عـطـاءـ وـطـاوـسـ وـالـنـخـعـيـ وـالـشـعـبـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـمـالـكـ وـإـسـحـاقـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ .

ورـخـصـ فـي السـجـودـ عـلـى كـورـ العـمـامـةـ: الـحـسـنـ وـمـكـحـولـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ . وـسـجـدـ شـرـيـحـ عـلـى بـرـنـسـهـ " اـنـتـهـيـ مـنـ "الـمـغـنـيـ" (1/305).

وسائلـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ عـمـنـ يـلـبـسـ نـظـارـاتـ كـبـيرـةـ جـداـ ، لا تـمـكـنـهـ مـنـ السـجـودـ كـامـلـاـ عـلـى الأـعـضـاءـ السـبـعـةـ فـقـدـ تـحـولـ دونـ الـأـنـفـ .

فـأـجـابـ : " إنـ كـانـتـ تـمـنـعـ مـنـ وـصـولـ طـرـفـ الـأـنـفـ إـلـى الـأـرـضـ فـإـنـ السـجـودـ لـاـ يـجـزـيـ ، وـذـلـكـ لـأنـ الـذـيـ يـحـمـلـ الـوـجـهـ هـمـاـ النـظـارـتـاـنـ ، وـهـمـاـ لـيـسـتـاـ عـلـى طـرـفـ الـأـنـفـ بـلـ هـمـاـ بـحـذـاءـ الـعـيـنـيـنـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـصـحـ السـجـودـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ نـظـارـةـ تـمـنـعـهـ مـنـ وـصـولـ أـنـفـهـ إـلـىـ مـكـانـ السـجـودـ أـنـ يـنـزـعـهـاـ فـيـ حـالـ السـجـودـ" اـنـتـهـيـ مـنـ "مـجـمـوعـ فـتاـوىـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ" (13/186).

ويـكـرهـ تـغـطـيـةـ الـفـمـ أـنـتـاءـ الصـلاـةـ، لـكـنـ تـزـولـ الـكـراـهـةـ عـنـ الـحـاجـةـ.

قالـ فـيـ "الـشـرـحـ المـمـتـعـ" (2/193): " قـولـهـ: «وـالـلـثـامـ عـلـىـ فـمـهـ وـأـنـفـهـ»، أيـ: يـكـرهـ الـلـثـامـ عـلـىـ فـمـهـ وـأـنـفـهـ بـأـنـ يـضـعـ «الـغـتـرـةـ» أـوـ «الـعـمـامـةـ»، أـوـ «الـشـمـاعـ» عـلـىـ فـمـهـ، وـكـذـلـكـ عـلـىـ أـنـفـهـ؛ لـأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ أـنـ يـغـطـيـ الرـجـلـ فـاهـ فـيـ الصـلاـةـ [روـاهـ أبوـ دـاـودـ (643)، وـابـنـ مـاجـهـ (966) بـسـنـدـ حـسـنـ]، وـلـأـنـهـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـفـمـ وـإـلـىـ عـدـمـ بـيـانـ الـحـرـوفـ عـنـ الـقـرـاءـةـ وـالـدـكـرـ. وـيـسـتـشـنـيـ مـنـهـ مـاـ إـذـاـ

تشاءب وغطى فمه ليكره التثاؤب فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يكره، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤديه في الصلاة، واحتاج إلى اللئام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام، وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذه أيضاً حاجة تبيح أن يتلثم" انتهى.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (69855).

ثانياً:

لا حرج أن يتوضأ الإنسان وهو لابس بدلة الحماية، إذا أمكنه غسل أعضاء الوضوء، ومسح الرأس، ولو بإدخال يده بالماء إلى داخل البدلة، ويجوز أن يمسح على الخفين والجوربين يوماً وليلة إذا كان مقيناً، وثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافراً.

روى البخاري (363) ومسلم (274) عن مغيرة بن شعبة، قال: "كُثُرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذَهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَدَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمْهَا فَصَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبَتْ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى حُقْفِيهِ، ثُمَّ صَلَّى".

وعند مسلم: "وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ حَقِيقَةُ الْحَمَيْنِ".

فمن أمكنه الوضوء وهو لابس بدلة الحماية فلا حرج.

ومن لم يمكنه، فلا بد له من نزعها لتتم له طهارته.

فإن حصل حرج ومشقة لا سيما للأطباء الذين يضطرون لذلك أكثر الوقت، جاز لهم الجمع بين الظهرتين والعشاءين تقديمًا أو تأخيرًا؛ لأن من أسباب الجمع: رفع الحرج والمشقة كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضنة في الجمع لمشقة التطهر لكل صلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والقصر سببه السفر خاصة، لا يجوز في غير السفر. وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل.

وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة" انتهى من "مجموع الفتاوى" (22/293).

والله أعلم.